المطلب الثالث: حكم الوُضوء([[1]](#footnote-2)) بالنَبِيْذ([[2]](#footnote-3)).

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أنه لا يجوز الوُضوء بالنبيذ حيث قال مرجحا لهذا القول:"والحق في ذلك قول الجمهور؛ لأن النبيذ ليس بماء"([[3]](#footnote-4)).**

**تحرير محل النزاع:** أجمع أهل العلم على أن الطهارة بالماء جائز,كما أجمعوا على أن الاغتسال والوُضوء لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيذ([[4]](#footnote-5)), ثم اختلفوا في الوضوء به عند فقد الماء على قولين:

**القول الأول**: إنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر إن لم يجد الماء,رُوي ذلك عن ابن عباس, وعلي ([[5]](#footnote-6)), وبه قال عكرمة([[6]](#footnote-7)), وأبو العالية([[7]](#footnote-8)) في رواية([[8]](#footnote-9)), وهو قول الأوزاعي([[9]](#footnote-10)), وأبي حنيفة في رواية([[10]](#footnote-11)).

**القول الثاني**: إنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ, وهو قول الحسن البصري([[11]](#footnote-12)), وأبي العالية([[12]](#footnote-13)), وعطاء بن أبي رباح, ([[13]](#footnote-14)), وأبي يوسف([[14]](#footnote-15)), ورواية عن أبي حنيفة وعليها الفتوى([[15]](#footnote-16)), وهو قول مالك([[16]](#footnote-17)), والشافعي([[17]](#footnote-18)), وأحمد([[18]](#footnote-19)),وداود([[19]](#footnote-20)), وإسحاق([[20]](#footnote-21)), وأبي عبيد([[21]](#footnote-22)), وأبي ثور([[22]](#footnote-23)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة:** هو اختلافهم في إطلاق الماء على النبيذ([[23]](#footnote-24)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله :"النبيذ وَضوء([[24]](#footnote-25)) لمن لم يجد الماء([[25]](#footnote-26))".

**الدليل الثاني**: عن ابن مسعود  ([[26]](#footnote-27)) أنه خرج مع النبي ليلة الجن فقال له رسول الله:"أ معك ماء يا ابن مسعود؟ فقال: معي نبيذ فى إداوة([[27]](#footnote-28)), فقال رسول الله :"صُبَّ

عَلَىَّ منه" فتوضأ, وقال:"هو شراب وطهور". وفي رواية,"تمرة طيبة وماء طهور"([[28]](#footnote-29)).

**الدليل الثالث**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:"النبيذ وَضُوء لمن لم يجد الماء"([[29]](#footnote-30)).

**الدليل الرابع**: عن علي قال:"لا بأس بالوضوء بالنبيذ"([[30]](#footnote-31)).

**وجه الدلالة:** أنه نُسب جواز الوضوء بالنبيذ إلى ابن عباس, وعلي في الروايتين السابقتين ولم يعلم المخالف لهما من الصحابة فكان كالإجماع([[31]](#footnote-32))([[32]](#footnote-33))**.**

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول**: قوله تعالى:ﭽ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ

ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭼ([[33]](#footnote-34)).

**وجه الدلالة**: إن هذا نص في الانتقال إلى التراب بلا وسيط وهو النبيذ عند عدم الماء لا إلى النبيذ, فمن توضأ بالنبيذ فقد ترك المأمور به, وجعل النبيذ وسيطا بين الماء والتراب وهو زيادة في النص([[34]](#footnote-35)).

**الدليل الثاني**: قوله تعالى:ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ([[35]](#footnote-36)).

**الدليل الثالث**: وقوله تعالى: ﭽ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭼ([[36]](#footnote-37)).

**وجه الدلالة من الآيتين**: أن الله تعالى جعل الماء المطلق هو الطهور دون غيره, فدل على أن غير الماء المطلق لا يكون طهورا ([[37]](#footnote-38)).

**الدليل الرابع**: عن أبي ذر  ([[38]](#footnote-39) ) قال: قال النبي :"إن الصعيد الطيب طَهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين, فإذا وجد الماء فَلْيُمِسَّه بَشَرَتَه"([[39]](#footnote-40)) .

**وجه الدلالة:** نَقَلَنَا النبي عند عدم الماء إلى الصعيد وهو التيمم, والنبيذ ليس منها فلا يجوز به الطهارة.

**الدليل الخامس**: أنه لا يجوز الوضوء به في الحضر, أو عند وجود الماء فلا يجوز في السفر فأشبه الخل والمرق([[40]](#footnote-41)).

**الدليل السادس**:أنه مائع لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فلا يجوز التوضوء به مع عدمه كماء الباقلاء([[41]](#footnote-42)).

**الدليل السابع**: أنه شراب فيه شدة مطربة فأشبه الخمر([[42]](#footnote-43)).

**الدليل الثامن**: أنه مائع لا يطلق عليه اسم الماء كالخل([[43]](#footnote-44)).

**الدليل التاسع**: إن الله تعالى اشترط الطهور بشرطين لم يجعل لهما ثالثا, وهما الماء والصعيد, أن النبيذ ليس واحدا منهما([[44]](#footnote-45)).

**الدليل العاشر**: أنه ليس بماء مطلق فلا يتوضأ به كسائر الأنبذة([[45]](#footnote-46)).

**الراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الثاني, وهو عدم جواز الوضوء بالنبيذ مطلقا, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة هذا القول فإنه أقرب إلى الكتاب والسنة كما قال الترمذي([[46]](#footnote-47))رحمه الله تعالى:"وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه"([[47]](#footnote-48)).

**أما استدلال أصحاب القول الأول** بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المرفوع والموقوف ومن أثر علي الموقوف, فقد تبين عند التخريج أن الأول لم يثبت مرفوعا عن النبي, ولا موقوفا عن ابن عباس رضي الله عنهما, بل هو من قول عكرمة, ولا يحتج بمثل قوله. وأما أثر علي فهو أيضا لم يثبت عنه فلم يبق دليلا.

وأما استدلالهم بحديث ابن مسعود فهو غير ثابت, بل هو ضعيف لا يحتج بمثلهكما سبق تفصيله عند التخريج أيضا ([[48]](#footnote-49)), وعلى تقدير صحة حديث ابن مسعود فإنه منسوخ؛ لأن ذلك كان بمكة, ونزول آية التيمم إنما كان بالمدينة بلا خلاف([[49]](#footnote-50)), وعلى فرض التسليم بأنه غير منسوخ فهو محمول على ماء ألقيت فيه تميرات يابسة ما انماعت في الماء, فلم تغير صفة من أوصاف الماء, فكان الماء باقيا على حاله([[50]](#footnote-51)).

إضافة إلى ذلك أنه ثبت عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي ليلة الجن كما رواه مسلم عن عامر قال سألت علقمة([[51]](#footnote-52)) هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله ليلة الجن قال: لا ([[52]](#footnote-53)).

وفي صحيح مسلم أيضا عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال:"لم أكن ليلة الجن مع رسول الله , ووددت أني كنت معه"([[53]](#footnote-54)).

1. ثم إن النبيذ ليس ماءً مطلقا لا في اللغة ولا في الشرع([[54]](#footnote-55)).

**فإن قيل**: قوله :"تمرة طبية وماء طهور"يدل على أن النبيذ ماء في الشرع.

**فيجاب عنه بجوابين:**

ا**لأول**: إنه لو دل على أنه ماء في الشرع لدل على أنه تمر في الشرع أيضا, وهذا مدفوع بالإجماع([[55]](#footnote-56)).

**الثاني**: أن النبي سأل ابن مسعود هل عندك ماء فقال: لا, فلو كان النبيذ ماء لقال:نعم! فدل على أنه ليس بماء. والله أعلم.

1. () الوُضوء:بالضم مصدر,وهو مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة والحسن, ينظر:[معجم مقاييس اللغة

   6/119, والنهاية لابن الأثير5/195, والكليات لأبي البقاء ص946].

   **وشرعا**: غسل ومسح في أعضاء مخصوصة لرفع حدث.ينظر:[شرح حدود ابن عرفة1/94]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () النَّبِيْذُ: فَعِيْل بمعنى مفعول كقتيل وجريح سمي بذلك لكونه ينتبذ فيه تمر ونحو ذلك يقال:نبذت النبيذ وأنبذته, إذا عملته, وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك.ينظر:[النهاية لابن الأثير5/7, والمطلع ص 38, والمغرب في ترتيب المعرب2/283]. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/178. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: الإجماع لابن المنذر ص35, والأوسط له أيضا1/255. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: قولهما في الأوسط1/255, وشرح مختصر الطحاوي1/200. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: الأوسط1/254, ومصنف ابن أبي شيبة1/325, والمحلى1/171. [↑](#footnote-ref-7)
7. () هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري الفقيه, تابعي مشهور مولى امرأة من بني رياح, قرأ القرآن على أُبَي وغيره، وكان ابن عباس يرفعه على سريره وقريش أسفل منه, روى عنه قتادة, وخالد الحذاء وغيرهما, توفي سنة93هـ, وقال ابن حجر توفي سنة90هـ. ينظر:[تذكرة الحفاظ1/61, وسير أعلام النبلاء4/207، وشذرات الذهب1/367]. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: مصنف ابن أبي شيبة2/110, والأوسط1/255**.** [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر:الأوسط1/254,والحاوي الكبير1/47,والمحلى1/171,والمغني1/18,وفتح الباري1/422. [↑](#footnote-ref-10)
10. () عن أبي حنيفة في المسألة أبع روايات: **الأولى**: أنه لا يجوز التوضوء بالنبيذ, وهو قول أبي يوسف

    واختاره الطحاوي, وبه قال قاضي خان, وابن نجيم وغيرهم. **والثانية** :يجوز التوضوء به في السفر

    عند عدم وجود الماء. **والثالثة**:يجمع بين التوضوء به والتيمم استحبابا**.والرابعة**:يجمع بين التوضوء به التيمم وجوبا, وهو قول محمد بن الحسن الشيباني, واختاره الإتقاني في غاية البيان, وأيهما قدم أي التوضوء بالنبيذ والتيمم جاز, ثم روى نوح بن أبي مريم المروزي أن الإمام أبا حنيفة قد رجع عن قوله الأول, وقال:لا يتوضأ به ولكنه يتييم.ينظر:[شرح مختصر الطحاوي1/199, والمبسوط للسرخسي1/88, وبدائع الصنائع1/66-67, والبحر الرائق 1/44, وإعلاء السنن1/305]. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ذكر ابن قدامة وأبو عبيد بسنده أن الحسن البصري كان لا يرى الوضوء بالنبيذ بأسا, وفي سنده مبارك بن فضالة وهو صدوق مدلس كان يدلس ويسوي,ينظر التقريب ص452, ونقل ابن حزم1/171, والبخاري في الصحيح1/97,وابن المنذر في الأوسط1/253, وهو الأصح إن شاء الله أن الحسن كان يكره الوضوء بذلك. [↑](#footnote-ref-12)
12. () صحيح البخاري, كتاب الوضوء, باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر1/97, ومصنف ابن أبي شيبة1/325, وكتاب الطهورص199. [↑](#footnote-ref-13)
13. () صحيح البخاري كتاب الوضوء, باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر1/97, والأوسط 1/254, والمحلى1/171. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/199, والمبسوط للسرخسي1/88, وبدائع الصنائع1/66-67. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: الفتاوي الهندية1/25, وحاشية ابن عابدين1/388. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: المدونة الكبرى1/4, وعيون الأدلة2/779, والتفريع لابن الجلاب1/204, وبداية المجتهد 1/196, والقوانين الفقهية ص25. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: الحاوي الكبير1/47, والمهذب1/43, و المجموع1/139. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: المغني1/18,والانتصار1/136,والشرح الكبير1/11,والمبدع1/42,وكشاف القناع1/30. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر : المحلى1/171. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: الأوسط1/254, والمحلى1/171. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: كتاب الطهورص201. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: المحلى1/171. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: بداية المجتهد ص200-201.تحقيق الدكتور عبد الله الزاحم. [↑](#footnote-ref-24)
24. () الوَضُوء بالفتح:الماء الذي يُتَوَضَّأ به كالفَطُور والسَّحور لما يُفْطَر عليه ويُتَسَحَّر به. ينظر:[النهاية لابن الأثير5/195, الكليات لأبي البقاء ص946]. [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة, باب الوضوء بالنبيذ1/126,برقم234, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة, باب منع التطهير بالنبيذ1/80-81, برقم31, وقال الدارقطني عقيبه:"ووهم فيه المسيب بن واضح في موضعين:في ذكر ابن عباس, وفي ذكر النبي , والمحفوظ أنه من قول عكرمة, غير مرفوع إلى النبي , ولا إلى ابن عباس, والمسيب ضعيف," وقال البيهقي معللا للحديث:"فهذا حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح, وهو واهم فيه في موضعين:في ذكر بن عباس, وفي ذكر النبي , والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع, كذا رواه هقل بن الزياد, والوليد بن مسلم, عن الأوزاعي, وكذلك رواه شيبان النحوي, وعلي بن المبارك, عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة, وكان المسيب رحمنا الله تعالى وإياه كثير الوهم, ورواه عبد الله بن محرر عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس من قول ابن عباس, وعبد الله بن محرر متروك, وروي بإسناد ضعيف عن أبان بن أبي عياش عن عكرمة عن بن عباس مرفوعا, وأبان متروك".[السنن الكبري للبيهقي1/81],. ثم أورد الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله :"إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به"ثم قال:أبان هو ابن أبي عياش متروك الحديث ومجاعة ضعيف والمحفوظ انه رأى عكرمة غير مرفوع. وكذلك ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية1/258. [↑](#footnote-ref-26)
26. ()هو عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الهذلي, أسلم قديما, وهاجر هجرتين, وشهدا بدرا والمشاهد بعدها, وهو أول من جهر بالقرآن بمكة, وكان يخدم النبي حتى عرف بصاحب السواد، والسواك, روى عنه علقمة, وأبو وائل وغيرهما, توفي سنة32هـ.ينظر:[الاستيعاب

    ص407, وأسد الغابة3/381, والإصابة4/129]. [↑](#footnote-ref-27)
27. () الإداوَةُ بالكسر: المَطْهَرَةُ، وهي إناء صغير من جلد يُتَّخَذُ للماء كالسَّطِيحة, وقيل: إنَّما تكون إداوة إذا كانت من جلدين قُوبِلَ أحدهما بالآخر. ينظر:[لسان العرب1/107, و تاج العروس 37/51]. [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب الوضوء بالنبيذ1/54, برقم 84, والترمذي في أبواب الطهارة, باب الوضوء بالنبيذ1/131,برقم88, وابن ماجه في كتاب الطهارة, باب الوضوء بالنبيذ ص135,برقم384, وأحمد في المسند6/323,برقم3782, والدارقطني1/126, برقم243, والبيهقي في السنن الكبرى1/ 77, برقم26, وضعفه ابن حزم في المحلى1/173, والنووي في المجموع1/141, والترمذي في سننه1/132, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/95, وقال ابن حجر في فتح الباري1/460:"هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفة", وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود1/30, برقم11, وقال:"وضعفه البخاري, والترمذي, وأبو زرعة, وابن عدي, وابن المنذر, وابن عبد البر، وقال:"إنه حديث منكر". وذكر ابن الجوزي في التحقيق1/55 طرق الحديث وكشف عواره, وقال القرطبي في تفسيره:وأما ما استدل به على استعمال النبيذ, فأحاديث واهية ضعاف لا يقوم شيء منها على ساق.ينظر:[الجامع لأحكام القرآن15/440]. [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه الدار قطني في كتاب الطهارة, باب الوضوء بالنبيذ1/ 126-127, وقال:"وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو متروك الحديث" وضعفه ابن حجر في فتح الباري1/460. [↑](#footnote-ref-30)
30. () رواه الدار قطني في كتاب الطهارة, باب الوضوء بالنبيذ1/126-127, وأبو عبيد في الطهور ص22, والبيهقي في السنن الكبري1/81, وابن المنذر في الاوسط1/255, وابن أبي شيبة في المصنف1/324. قال ابن الجوزي هذا من رواية الحارث بن الأعور, وقال علي بن المديني:الحارث كذاب, ومن رواية مزيدة بن جابر, قال عنه أبو زرعة:"ليس بشي. وقال ابن حجر لم يصح الأثر عنه", وقال ابن المنذر:"إسناده لا يثبت",وقال هبة الله الطبري:أحاديث الوضوء بالنبيذ وُضِعَتْ على أصحاب ابن مسعود ".ينظر:[الأوسط1/254, والتحقيق1/69, وفتح الباري1/460]. [↑](#footnote-ref-31)
31. () الإجماع لغة: العزم والاتفاق يقال: أجمع فلان على كذا أي: عزم, وأجمع القوم على كذا أي: اتفقوا.ينظر:[لسان العرب2/203].

    **وفي الاصطلاح**:هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد في عصر على حكم شرعي بعد وفاة النبي . ينظر:[شرح التلويح على التوضيح2/89, وقواطع الأدلة1/461, والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص451, و علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص50, وروضة الناظر1/376]. [↑](#footnote-ref-32)
32. () بداية المجتهد ص198 تحقيق الدكتور عبد الله الزاحم. [↑](#footnote-ref-33)
33. () سورة المائدة الآية [ 6]. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: الحاوي الكبير1/40, والمغني1/19, والانتصار لأبي الخطاب1/137, والمجموع1/140. [↑](#footnote-ref-35)
35. () سورة الفرقان الآية [ 48]. [↑](#footnote-ref-36)
36. () سورة الأنفال الآية [11]. [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر: عيون الأدلة2/ 782. [↑](#footnote-ref-38)
38. ()هو جندب بن جنادة بن قيس الغفاري الزاهد المشهور الصادق اللهجة كان من كبار الصحابة وفضلائهم، قديم الإسلام يقال:أسلم بعد أربعة وكان خامسا، ثم انصرف إلى بلاد قومه وأقام بها حتى قدم على رسول الله المدينة, وتوفي بالربذة سنة31هـ, أو32هـ. ينظر:[الاستيعاب ص800, وأسد الغابة6/96, والإصابة7/60]. [↑](#footnote-ref-39)
39. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب الجنب يتيمم1/170, برقم333, والترمذي في أبواب الطهارة, باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء1/165, برقم124, والنسائي في كتاب الطهارة, باب الصلوات بتيمم واحد1/187,برقم321, والحاكم1/177, والدارقطني1/344, برقم721, وابن حبان4/135,برقم1311, وأحمد35/298, برقم21371, وابن أبي شيبة 2/181, برقم1673, والبيهقي في السنن الكبرى1/432, برقم1020, والحديث صححه الحاكم في المستدرك1/177 ووافقه الذهبي, وصححه الترمذي فقال:"هذا حديث حسن صحيح ", كما

    صححه النووي في المجموع1/140, والألباني في الإرواء1/181, برقم153. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: شرح معاني الآثار1/96, وعيون الأدلة2/ 788, والحاوي الكبير1/40, والمغني1/ 19, والمجموع1/140. [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر: عيون الأدلة 2/788, والانتصار1/150, والمجموع1/140-141. [↑](#footnote-ref-42)
42. () تنظر: المصادر السابقة . [↑](#footnote-ref-43)
43. () تنظر: المصادر السابقة . [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر: كتاب الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام ص201. [↑](#footnote-ref-45)
45. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/88. [↑](#footnote-ref-46)
46. () هو محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى السلمي الترمذي الحافظ، الإمام، البارع أخذ عن قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه, وعنه أبو بكر أحمد السمرقندي، وأبو حامد أحمد ابن عبد الله المروزي, وصنف الجامع, وكتاب العلل,توفي سنة279هـ.ينظر:[وفيات الأعيان4/278, وسير أعلام النبلاء13/270, وشذرات الذهب3/327]. [↑](#footnote-ref-47)
47. () سنن الترمذي كتاب الطهارة, باب الوضوء بالنبيذ1/132. [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر: شرح معاني الآثار/95, وقد سبق الكلام على الحديث عند موضعه. [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر: كتاب الطهور ص201, والمبسوط للسرخسي1/88, وفتح الباري لابن حجر1/460. [↑](#footnote-ref-50)
50. () يتظر: المصادر السابقة. [↑](#footnote-ref-51)
51. () هو علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبل النخعي الكوفي الهمداني تابعي فقيه العراق في زمانه الحافظ، المجود، المجتهد الكبير, روى عن عمر, وابن مسعود وغيرهما, وعنه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس, وإبراهيم النخعي وغيرهما, توفي سنة62هـ. ينظر:[تاريخ بغداد14/240, وحلية الأولياء2/98، وسير أعلام النبلاء4/53, وتذكرة الحفاظ1/48]. [↑](#footnote-ref-52)
52. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة, باب الجهر بالقراءة في الصبح القراءة على الجن ص190, برقم150(450). [↑](#footnote-ref-53)
53. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة, باب الجهر بالقراءة في الصبح القراءة على الجن ص190, برقم152(450). [↑](#footnote-ref-54)
54. () ينظر: الحاوي الكبير1/40. [↑](#footnote-ref-55)
55. () ينظر: الحاوي الكبير1/40. [↑](#footnote-ref-56)